KINGDOM OF BAHRAIN
Ministry of
Foreign Affairs

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
وَزَارَةُ الخَارِجِيَّة

كلمة سعادة السيد عبدالله بن فيصل بن جبر الدوسري
مساعد وزير الخارجية

رئيس وفد مملكة البحرين أمام لجنة مناهضة التعذيب
بمناسبة مناقشة التقريرين الدوريين الثاني والثالث لمملكة البحرين

21 أبريل 2017

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء لجنة مناهضة التعذيب،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يشرفني، بالأصالة عن نفسي، وباسم مملكة البحرين، أن أعبر لكم عن كل التقدير على جهود لجنتكم الموقرة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويسعدني، بمناسبة مناقشة التقريرين الوطنيين الثاني والثالث لمملكة البحرين، أن أهنئ الأعضاء الجدد على انتخابهم لعضوية هذه اللجنة الموقرة، وأن نؤكد حرصنا على توطيد أواصر التعاون مع اللجنة، بما يحقق أهدافنا المشتركة في مجال ضمان احترام الكرامة الإنسانية.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء اللجنة،

يتضمن التقريران الوطنيان الثاني والثالث معلومات أساسية عن تطبيق مملكة البحرين لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولقد حرصنا عند إعدادهما على الرد على الأسئلة التي وافتنا بها اللجنة.

ويسعدني أن أقدم هذين التقريرين، وإبداء ملاحظات أساسية بشأن جهود مملكة البحرين في مجال تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن احترام حقوق الإنسان وصون كرامته وحمايته من التعذيب أو الإهانة أو إساءة المعاملة يمثل بعدًا جوهريًا في المشروع الإصلاحي لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين حفظه الله، منذ انطلاقه، بتدشين ميثاق العمل الوطني في فبراير 2001 بموافقة 98.4% من أبناء الشعب البحريني في استفتاء عام، وإقرار التعديلات الدستورية التي تؤكد على سيادة القانون والفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وتعتز مملكة البحرين بتوافر منظومة تشريعية وتنفيذية وقضائية فعالة ومتكاملة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التزامًا باتفاقية مناهضة التعذيب وبمبادئ الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية على مر التاريخ التي تميز المملكة كأنموذج في التسامح والتعايش السلمي بين جميع الأديان والحضارات والثقافات.

ولقد بلغت هذه المنظومة الحمائية مستويات متقدمة بفضل ما يتضمنه الدستور البحريني لعام 2002 وتعديلاته لعام 2012 من ضمانات لحقوق الإنسان في الحياة والحرية والأمان الشخصي والسلامة الجسدية والمعنوية، والمساواة، حيث تنص المادة (18) منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". وتنص المادة (19) منه على كفالة الحرية الشخصية، وعدم جواز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء، وعدم جواز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية. وأنه لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء اللجنة ،

إن سيادة القانون واستقلالية ونزاهة القضاء أساس الحكم في مملكة البحرين ومن أهم دعامات حماية حقوق الإنسان وحرياته حيث تنص المادة (20) من الدستور، فيما تنص عليه، على توفير ضمانات المحاكمة العادلة بما فيها حق الدفاع، وحظر التعذيب وقد تم تعزيز استقلالية القضاء ماليًا وإداريًا بموجب قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته لعام 2015، واتساقا مع أحكام الدستور.

ولقد حدثت مملكة البحرين من تشريعاتها الوطنية على ضوء انضمامها إلى المواثيق والاتفاقيات الحقوقية الدولية، وعلى رأسها سبعة من الصكوك التسعة الرئيسية لحقوق الإنسان، ومن أهمها: "العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية"، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وفي هذا الصدد، صدر قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته مشتملاً على ضمانات متكاملة لحماية حقوق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي والعدالة الجنائية، من خلال توفير ضمانات المحاكمة العادلة، والسماح للمتهمين بالاتصال بأهاليهم وذويهم، والاستعانة بمحامين، وحضور الجلسات غير مكبلين بالقيود أو الأغلال، وحظر التعذيب أو المعاملة السيئة أو الإكراه.

وتضمن القانون رقم (52) لسنة 2012 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 تعديل تعريف التعذيب الوارد في المادتين (208) و(232) على نحو يوفر الغطاء القانوني لحماية الكرامة الإنسانية، حيث ينص على معاقبة كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ألحق عمدا ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة سواء جسديا أو معنويا بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، ونص القانون على أن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادُم. الأمر الذي يؤكد أن الافلات من العقاب ليس له مكان في مملكة البحرين.

وبالنسبة للعقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة، فقد أحال قانون الحماية من العنف الأسري إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وتضمن قانون الحماية من العنف الأسري نصين عقابين، الأول يتعلق بمخالفة أمر الحماية، والثاني يتعلق بإنشاء مراكز الإرشاد الأسري دون ترخيص.

ونص قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 على أن تكفل الدولة حماية الطفل في الحالات التي يتعرض فيها لسوء المعاملة أو الإهمال، ومنح لمركز حماية الطفل في الحالات الطارئة، بأمر من النيابة العامة، نقل الطفل المعرض لسوء المعاملة المحدثة لضرر جسيم لا يحتمل معه بقاء الطفل داخل محيط أسرته أو من قبل متولي رعايته وتوفير رعاية بديلة له.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء اللجنة،

لقد قطعت مملكة البحرين أشواطًا متقدمة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بفضل التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في تنفيذ مرئيات حوار التوافق الوطني، وتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، والتعاطي البناء مع المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية.

ونجحت في تحقيق إنجازات حقوقية رائدة وغير مسبوقة على المستوى الإقليمي، انعكست بدورها على دفع مسيرة الجهود الوطنية في مناهضة التعذيب وتفعيل آليات الوقاية والمراقبة والمساءلة القانونية والمحاسبة وضمان حق التقاضي عبر مؤسسات وأجهزة مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن ذلك:

1) **تدشين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان** بموجب القانون رقم (26) لسنة 2014، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وفقًا لمبادئ باريس، من خلال اختصاصها برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وتقصيها، والقيام بزيارات ميدانية معلنة وغير معلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدُّور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يُشتبَه في أن يكون موقعاً لانتهاكات حقوقية.

2) **إنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين**، وتحديد اختصاصاتها بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2013، في اطار تعزيز احترام حقوق الانسان، واستند إنشاؤها إلى عدة مرجعيات دستورية وقانونية، بالاضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها اتفاقية مناهضة العذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار مبادئ البروتوكول الاختياري، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (جنيف) لعام 1955، وتضم في عضويتها أعضاء تم ترشيحهم من قبل كل من المجلس الأعلى للقضاء، والنائب العام، والأمانة العامة للتظلمات، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وأحد الاطباء، وهم يمثلون مختلف الأطياف والاتجاهات في المملكة، وتمارس المفوضية مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، ودون تدخل من أي جهة، ولها تحديد الزمان الذي تراه مناسباً لزيارات معلنة أو غير معلنة إلى النزلاء

والموقوفين في أماكن احتجازهم، والتحقق من أوضاعهم القانونية وعدم تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة. وتراعي في تقاريرها وتوصياتها القواعد الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

3) **تأسيس الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية** بموجب المرسوم رقم (27) لسنة 2012 وتعديلاته لعام 2013، وهي جهاز مستقل إداريًا وماليًا أنشئ للتأكد من الالتزام بقوانين المملكة والمعايير المهنية للعمل الشرطي المنصوص عليها في مدونة سلوك الشرطة، ضمن إطار عام يشمل احترام حقوق الإنسان وترسيخ العدالة وسيادة القانون واكتساب ثقة الجمهور، وتمارس صلاحياتها ومهامها باستقلال تام فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إليها بحق أي من منتسبي رجال انفاذ القانون في حال ارتكاب أحدهم لفعل مؤثم بمناسبةٍ أو أثناء أو بسبب ممارستهم لاختصاصاتهم.

4) **إنشاء وحدة التحقيق الخاصة المنبثقة من النيابة العامة ككيان مستقل،** بموجب قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012، وتختص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة، وتباشر مهامها بشكل مستقل، كونها شعبة مستقلة من شعب القضاء، وأحد أهم المنجزات في مجال المساءلة والمحاسبة، والمناهضة لجرائم التعذيب، وقد باشرت الوحدة منذ إنشائها التحقيق في العديد من الشكاوى، وأحالت 52 قضية إلى المحاكم الجنائية اتهم فيها 101 متهماً، كما طعنت الوحدة بالاستئناف في 20 حكماً، وطعنت بالتمييز في حكمين، وتنوعت الاتهامات في تلك القضايا بين التعذيب والضرب المفضي إلى موت وإساءة المعاملة، وقد تراوحت العقوبات بين الحبس لمدة شهر والسجن سبع سنوات، وبلغ عدد المتهمين الذين تم توقيع الجزاء التأديبي عليهم بناء على طلب الوحدة 3 متهمين. مما يؤكد أن ادعاءات الافلات من العقاب لا سند لها في القانون أو الواقع.

5) **تطوير أداء الأجهزة الأمنية بالتوافق مع المعايير الحقوقية،** حيث تم إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (14) لسنة 2012 بالتوافق مع مدونة قواعد السلوك التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1979. وتفرض على رجال الشرطة أداء واجباتهم وفق أحكام الدستور والمواثيق الدولية والضوابط المحددة في قانون قوات الأمن العام، مع الالتزام بالحظر المطلق للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.

6) **إنشاء إدارة التدقيق والتحريات الداخلية** بموجب المرسوم رقم 27 لسنة 2012، وتختص بتلقي ومراجعة وفحص الشكاوى المتعلقة بالادعاء بحدوث فعل مؤثم من قبل أي من أعضاء قوات الأمن العام، بالإضافة إلى تخصيص خط ساخن وفاكس وبريد إلكتروني لتلقي البلاغات والشكاوى، أو بالحضور شخصيا لمبنى إدارة التدقيق والتحريات الداخلية، أو تقديم الشكوى في أي مركز شرطي حيث وضع 11 صندوق خاص بالإدارة في كافة المراكز الشرطية.

وقد باشرت الإدارة خلال عام 2015م بفحص (416) شكوى وردت إليها ،وفي عام 2016م بلغ عدد الشكاوي(328) شكوى، وفي عام 2017م (71) شكوى حتى تاريخ 2017/3/30م ، وقد تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق جميع الشكاوى.

7) **التسوية المدنية** تبنت حكومة مملكة البحرين مبادرة التسوية المدنية لتعويض المتضررين من أحداث فبراير ومارس 2011 بناءً على اقتراح من اللجنة الوطنية التي تم تشكيلها لمُتابعة تنفيذ توصيات تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، وذلك دونما إخلالٍ بحق من لا يقبل من المتضررين بالتسوية الرضائية المطروحة من اللجوء إلى القضاء المدني، وبما لا يؤثر إطلاقا على أية مساءلة جنائية. ولقد باشر مكتب التسوية المدنية التعويض في (50) حالة منها الـ(35) حالة الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، إضافة إلى (15)حالة أخرى من خارج التقرير ارتأى المكتب تعويضها، حيث اعتمدت الميزانية المقررة للتعويض بما مجموعه 3 مليون دينار، أي ما يقارب 8 مليون دولار، لجميع الحالات التي أقرت اللجنة تعويضهم، وصرفت المبالغ لمستحقيها ممن قبلوا بالتسوية المدنية بالكامل. وفيما يتعلق بحالات الإصابة فقد باشر المكتب النظر في الطلبات المقدمة لمكتب التسوية المدنية، إذ شرع في دراسة تلك الطلبات وتحديد أحقيتها في طلب التعويض، وورد التقرير الختامي لتلك الحالات مُتضمناً نسبة الإصابة بكُلٍ منها. وبناءً عليه، تم صرف تعويضات بقيمة 324 ألف دينار بحريني، لـ(47) حالة إصابة أي ما يعادل 861 ألف دولار تقريباً.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء اللجنة،

إن مملكة البحرين حريصة دائمًا على تحقيق التوازن متطلبات حماية أمن المجتمع واستقراره، وبين ضمان حقوق الإنسان، بالرغم من الضغوط والتحديات الأمنية الخطيرة التي تواجهها.

فمنذ عام 2011، تعرضت المملكة لأعمال عنف وإرهاب راح ضحيتها أكثر من 20 رجل أمن وإصابة أكثر من 4 آلاف شرطي، فضلاً عن ترويع الأبرياء والآمنين من المدنيين والتعدي على الممتلكات العامة والخاصة، بالإضافة إلى التدخلات الخارجية في شؤوننا الداخلية بوسائل عديدة، من بينها دعم وتمويل الجماعات الإرهابية والخارجة على القانون، وتبرير أعمالها الإجرامية.

وبالرغم من هذه التحديات، تمضي المملكة بخطى حثيثة على طريق التطور السياسي والديمقراطي والحقوقي من خلال إجراءات قانونية وتنفيذية فعالة في إطار من الشراكة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ودعم السلطة القضائية، والتعاون مع المجتمع المدني.

إن مملكة البحرين انسجامًا مع قيمها الحضارية والأخلاقية في احترام حقوق الإنسان والكرامة البشرية، ملتزمة بالشفافية والانفتاح على الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئات المعاهدات والتعاون الفعَّال معها، ومن أبرز مظاهر ذلك مناقشة التقريرين الوطنيين الحاليين بشأن مناهضة التعذيب، اليوم، و في أول مايو 2017، ستقدم المملكة تقريرها الوطني الثالث بشأن الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرين،

إن مملكة البحرين تؤكد حرصها على التعاون البناء وتبادل الخبرات مع المنظمات الدولية، حيث سبق وأن رحبنا بزيارة عدة منظمات وهيئات حقوقية دولية إلى البحرين خلال الفترة الأخيرة، وتم خلالها عقد لقاءات مع المسؤولين الحكوميين وأعضاء المؤسسات الحقوقية والرقابية للوقوف على جاهزية أماكن الاحتجاز والتوقيف. وفي هذا الصدد تعرب عن رغبتها في الانضمام إلى مجموعة "أصدقاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب OPCAT Friends".

وختامًا، نؤكد جاهزية الوفد البحريني، لتوضيح أي من النقاط التي قد تطرحونها، مقدرين دعمكم لجهودنا الوطنية في مناهضة التعذيب، واحترام حقوق الإنسان وحرصنا على التعاون مع لجنتكم الموقرة والتي نتمنى لها التوفيق والسداد في خدمة أهدافنا المشتركة ،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته